

وسائل الشيعة

- [364] 3 - باب تحريم الاخت مطلقا (25838) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن آدم ولد له شيث - إلى أن قال: - ثم ولد له يافث، فلما (1) أراد الله أن (يبدأ) (2) بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوجه من شيث فزوجه منها، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله (3) أن يزوجه يافث فزوجه منها، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات. ورواه في (العلل) (4) بإسناد يأتي (5) عن الحسن بن مقاتل عن سمع زرارة مثله. (25839)
- 2 - وبإسناده عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أن الله أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجه أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان.. الحديث. (25840) 3 - وفي (الامالي) وكتاب (التوحيد): عن أحمد بن الحسن القطان
- _____ الباب 3 فيه 6 احاديث (1) الفقيه 3: 240 /
1136. (1) في المصدر زيادة: أدركا. (2) في المصدر: يبلغ. (3) في نسخة زيادة: آدم (هامش المخطوط). (4) علل الشرائع: 20 / 2 الباب 17. (5) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. (2) الفقيه 3: 240 / 1137. (3) امالي الصدوق: 280 / 1، والتوحيد: 306، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 49 من ابواب جهاد العدو. (*)
- _____